قرار تعقيبي مدني
عدد 21599 مؤرخ في 19 مارس 2015
صدر برئاسة السيد المنصف الكشو

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/12/24 من الاستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

نيــابة عن : شركة وبمب في شخص ممثلها القانوني مقرها بالتلالسة الجم المهدية محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ********** الكائن بنهج العدالة عمارة ملكة المهدية.

ضــد : م.ع مقره بالعبابسة الجم المهدية.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 5342 الصادر بتاريخ 2013/11/08 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي :"بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

والواقع الاعلام به بتاريخ 2014/12/18 بواسطة عدل التنفيذ عادل بركة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015/01/15 بواسطة عدل التنفيذ معز بن جماعة.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الاصل المعقبة الان بوصفه سائق شاحنة باجرة شهرية قدرها (400.000د) بداية من 2007/4/10 وفي 2009/5/20 اطرد من العمل دون موجب وطلب الزام المدعى عليها في الاصل باداء جملة من المبالغ المالية لقاء طرده تعسفيا

وبعد استيفاء الاجراءات لديها اصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عدد 182/10 الصادر بتاريخ 2011/2/11 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-400.000د عن منحة الاعلام بالطرد

2-384.000د عن مكافاة نهاية الخدمة

3-1600.000د عن غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ********** استنادا الى ان المستانف ضده تم انتدابه بصفة عرضية وغير منتظمة وان واقعة الطرد غير مؤيدة وطلبت النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستانف ضده بالف دينار اجرة محاماة عن الطورين.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عـ4550ـدد بتاريخ 2012/02/10 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ********** ناسبة له تحريف الوقائع وضعف التعليل :

فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ79954ـدد بتاريخ 2013/01/03 النقض والاحالة بناءا على ضعف التعليل.

وحيث طلبت المطلوبة في الاصل اعادة النشر استنادا الى ان العلاقة الشغلية وواقعة الطرد غير ثابتين وطلبت النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستانف ضده بالفي دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عـ5342ـدد بتاريخ 2013/11/08 السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ********** ناسبة له ما يلي:

1-المطعن الاول : مخالفة الفصل 420 م ا ع وتحريف الوقائع:

بمقولة ان الاجير بوصفه القائم بالدعوى يتحمل بعبء اثبات واقعة الطرد التي يدعيها عملا بالفصل 420 إ ع وقد عجز الاجير المعقب ضده عن اثبات العلاقة الشغلية واسترسالها واستمراريتها كعدم اثبات طرده من العمل بصفة تعسفية اذ اعتمد شاهدين فقط وان المشرع يوجب لاعتماد البينة بالشهادة احضار اكثر من شاهدين وان عمل المعقب ضده كان عرضيا وقد خرقت المحكمة احكام الفصل 420 ا ع لما حملت عبء الاثبات على الطاعنة وحرفت الوقائع لما اعتبرت العلاقة الشغلية دائمة وغير عرضية.

2-المطعن الثاني : خرق الفصل 427 و428 ا ع و14 من مجلة الشغل:

بمقولة ان الطاعنة كانت ادلت بمحضر بحث جزائي ثبت من خلاله ان المعقب ضده اقر لدى حاكم التحقيق المتعهد بالنظر في الدعوى الجزائية بانه قام بنقل الآجر وبيعه لحسابه الخاص دون اعلام الطاعنة وانه وفق الفصل 427 م ا ع فان الاقرار في اعلى مراتب الحجج مما يتجه معه

تفعيله في مواجهة المعقب ضده الذي صدر عنه فاقرار المعقب ضده بارتكابه الهفوة الفادحة له تاثير مباشر على وجه الفصل في الدعوى وقد اقتضت احكام الفصل 14 من جلة الشغل ان الخطأ الفادح المرتكب من العامل موجب للطرد ورغم ثبوت الخطأ باقرار العامل فان المحكمة لم تعلق على ذلك بما شكل ضعفا في التعليل وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر بهيئة اخرى.

المحكمـــــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لقواعد الاثبات الواردة بالفصل 420 م ا ع معتبرة ان المعقب ضده عجز عن اثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها واسترسالها كعدم اثبات واقعة الطرد خاصة وان المعقب ضده ارتكب خطأ فادحا.

وحيث تضمنت المطاعن خوضا في مسائل موضوعية وواقعية تتعلق باثبات العلاقة الشغلية واستمرارها كاثبات واقعة الطرد وهي مسائل تتعلق بفهم الوقائع وتقدير الادلة واستجلاء النتائج منها وهي مسائل موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها.

وحيث تبين بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها ان محكمة الموضوع استعرضت دفوعات الطرفين واخضعت مظروفات الملف للدرس والتمحيص وقامت بالابحاث والاستقراءات اللازمة واستعرضت تصريحات الشهود الواقع سماعهم لدى محكمة البداية واستخلصت في نطاق سلطتها التقديرية وبعد الترجيح بين الادلة ثبوت العلاقة الشغلية واستمراريتها كثبوت واقعة الطرد باعتبار ان الطاعنة لم تثبت تخلي المعقب ضده عن عمله او ما يفيد تغيبه عن العمل دون موجب شرعي والتنبيه عليه من طرف مؤجرته بالرجوع الى العمل وظلت دفوعات الطاعنة قاصرة عن اثبات الخطا الفادح المنسوب للمعقب ضده في غياب ما يفيد التداعي الجزائي المحتج به وتكون بذلك محكمة الموضوع قد احسنت تطبيق قواعد الاثبات خاصة وان عبء اثبات الطرد او التخلي عن العمل يظل متروكا لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الاطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الاثبات المعتمدة قانونا والموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه وترجيح بعضها على بعض بما يتماشى والوقائع وذلك للصبغة الخصوصية للنزاع الشغلي وقد عللت محكمة الموضوع قرارها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف دون خرق للقانون واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2015/03/19 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد محمد بن حميدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحــرر في تاريخـــه